



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/١

تمديد العمل بمضمون القرار المتعلق بتحديد اسس الغرامات حتى ٢٠١٤/١٢/٣٠

أصدر وزير المالية علي حسن خليل قراراً مدد بموجبه العمل بمضمون القرار ١/٢٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ المتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب لغاية ٢٠١٤/١٢/٣٠.

وجاء في حيثيات القرار ان التمديد يأتي بناء على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور بعد استكمال اجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول بسبب الظروف الامنية والاقتصادية السائدة.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ - فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ - البريد الإلكتروني: [minister@finance.gov.lb](mailto:minister@finance.gov.lb)